فرضها ونفلها مع تاخيره لهما عن القيام فاوجه بهم البنية منقوض بالتكبير
بحيث لا يسمى قائما اي بان صار الى الركوع اقرب كما سيذكره قريبا
عن المجموع بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او لهما على السوا فيصح
قيامه الى الركوع اي اقله ولو تحامل عليه غاية اسم القيام
بالاضافة البيانية وان كان بحيث يرفع قدميه ان شرطية وجوابها
قوله لم يصح ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على
الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوا حتى صلى لم تصح ولا
يجزئ قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم
القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لان اسمه ينافي وضع القدمين
المامور به ثم اه شم مر فان عجز عن ذلك الانتصاب لكبر او مرض كما قال
ان قدر على الزيادة وسكتوا عما لو لم يقدر عليها فهل يسقط الركوع
لتعذره كما سياتي نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على واجب
القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على الايما براسه
ثم بطرفه ثم الاجرا على قلبه لزمه ذكره ق ل على الجلال ولو عجز عن ركوع
وسجود دون قيام لعلة بظهره مثلا تمنعه من الانحنا شم مر او عجز
عن قيام مصور بما اذا كان العجز في الابتدا فلو احرم قادرا ثم طرا عليه
العجز انتقل عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه الى الاستلقا
لان ذلك وسعه ولو قدر في اثنا صلاته انتقل ايضا من الايما وما قبله الى
اعلا منه وبنى على ذلك واذا طرا العجز عن المرتبة العليا او القدرة
على العليا قرا المنتقل وجوبا الفاتحة او بدلها حالة هويه من القيام
الى القعود او منه الى الاضطجاع او منه الى الاستلقا لا حال نهوضه
من الاضطجاع الى الجلوس او من الجلوس الى القيام لان المنتقل اليه
اكمل مما قبله بخلاف الاول كما في حاشية زي على حج قال مر وهنا فرع وهو
انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط في الفا تحة
بل يقوم ساكتا ونظر فيه بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام
والمنفرد اه

بالحرف

158

بالحرف بلحوق مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله على وركيه
اي اصل فخذيه وهو كما في المنهج الاليان وقوله ناصبا ركبتيه عبارة الرو ض
وينصب فخذيه زاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض اه ولا منافاة
بين قوله وينصب فخذيه وقول الشارح ناصبا ركبتيه لتلازمهما
للنهي وجه النهي ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به
في بعض الروايات مر مسنون بين السجدتين اي او في التشهد الاول
فقول الشارح بين السجدتين ليس بقيد قال مر ويلحق بالجلوس بينهما كل
جلوس قصير كجلسة الاستراحة اه ثم ينحني المصلي عطف على قوله
قعد فان عجز عن القعود الخ بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام
شم مر ويسن على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر استلقى على ظهره
واخمصاه للقبلة اه شم منهج ومقدم بدنه عطفه على الوجه عطف
عام لشموله الوجه وغيره كالاخمصين وهي مستقبلة فان لم يكن لها
سقف اتجه منع الاستلقا على ظهره كما في شم مر وافهم انه يكفي ان
ينام على وجهه اي اذا كان بها كما هو الغرض لانه حينئذ مستقبل ارضها
وبه صرح بعضهم فان عجز عن ذلك اي عن الركوع والسجود
فببصره اي اجفانه كما عبر به في شرح المنهج وهو واضح لانه محسوس بخلاف
الايما بالبصر وقد يقال اطلق الملزوم واراد اللازم اذ الايما بالبصر يلزمه
الايما بالاجفان فليتامل مناط التكليف وهو العقل واما ما نقل
عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفي قلبه
واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل
النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل الناس
في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم
اتم اه زي فله نصف الخ قال ق ل اعتمد شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود
على عشرة من قيام قال بعضهم ولم يظهر لي كيف هذا التفضيل اذ لا يمكن
اتحاد الصلاتين في سائر وجوه الكمال وقد يقال فرض الكلام في اتحادهما

قوله كالاخمصين الظاهر ان المراد بالرقبة لانهما [illegible] مقدم البدن دونهما اه شيخنا [illegible]

الاولى في التعليل ان يقول اذ البصر يلزمه الاجفان [illegible] اه شيخنا [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)